قطع الصبح للوتر ويندب ثم اد به علي ما رجع اليه مالك وظاهره
ولو ايقن انه ان قطع وصلاها ادرك فضل الجماعة خلافا لسند فا
وان كان اماما فهل يندب له القطع ما لم يسفر الوقت جدا او لا
يندب له القطع روايتان ولو ذكر الوتر في الفجر فهل يقطعها
له قولان لابن ناجي وشيخه البرزلي وان ذكر الوتر بعد ما صلي
الفجر اتي به واعاد الفجر ص وان لم يتسع الوقت الا لركعتين
تركه لا لثلاث ولخمس صلي الشفع ولو قدم ولسبع زاد الفجر ش
المراد بالوقت الوقت الضروري والمعنى ان من ترك الوتر ونام
عنه ثم استيقظ وقد بقي لطلوع الشمس مقدار ما يدرك فيه
الصبح وهو ركعتان فانه يترك الوتر والشفع ويصلي الصبح علي
المشهور ويوخر الفجر الي طلوع الشمس ولا اشكال انه ياتي
بالوتر فقط مع الصبح ان اتسع الوقت لثلاث ركعات اي وكذا
لاربع علي الراجح فان اتسع لخمس صلي الشفع والوتر والصبح
ويقضي الفجر بعد حل النافلة ان لم يكن تنفل بعد العشا وان كان
قد تنفل فقال اصبغ يصلي الشفع والوتر والصبح ايضا ويترك
الفجر واليه اشار بقوله ولو قدم اي صلي الشفع وترك الفجر
ولو قدم تنفلا بعد العشا اي اول الليل لاتصاله والمطلوب
اتصاله ولانه من جملة الوتر عند ابي حنيفة ولم يقل احد
بوجوب الفجر وقيل ان قدم اشفاعا فلا يعيد الشفع بل ياتي
بركعتي الفجر بدله لان الوقت لها وهما تابعان للفرض والشفع
من توابع الوتر واذا كان الصحيح اولى عند ضيق الوقت كان
تابعه اولي وحكي ابن رشد الاتفاق علي هذا ولهذا قال
بعضهم كان اللايق بالمولف الاقتصار عليه لكن نوزع ابن رشد
في الاتفاق

في الاتفاق انتهى وان اتسع الوقت لسبع صلي الشفع والوتر
وركعتي الفجر والصبح ومفهوم لسبع انه لو كان لست لا يزيد
الفجر بل يصلي الشفع والوتر والصبح ويقضي بعد حل النافلة وتبقى
ركعة ضايعة وقولنا المراد بالوقت الوقت الضروري تحترز به
عن الوقت الاختياري فانه لا يراعي فيه هذا التفصيل فيصلي
هذه ولو ادي الي ان يصلي بعد الاسفار مراعاة للقول بان
وقتها الاختياري للطلوع هكذا يستفاد من كلام الشاذلي في شرح
الرسالة ص وهي رغيبة ش الضمير في هي راجع الي صلاة الفجر
اي وصلاة الفجر رغيبة وهو احد قولي مالك واخذ به ابن القاسم
وابن عبد الحكم واصبغ وهو الراجح عند ابن ابي زيد لتصديره به
بقوله وركعتا الفجر من الرغايب وقيل من السنن المؤكدة وهذا
القول الثاني ايضا قول مالك واخذ به اشهب قال ابن عبد
البر وهو الصحيح وحكي اللخمي وغيره القولين عن اصبغ واشهب
ولم يرجحا شيئا ص تفتقر لنية تخصها ش يعني ان صلاة الفجر
تفتقر الي نية زايدة علي نية مطلق الصلاة تميزها عن ساير
النوافل كافتقار السنن لذلك قال في الطراز النوافل المقيدة
بازمانها او باسبابها كالسنن الخمس والفجر لابد فيها من نية
التعيين فمن افتتح الصلاة من حيث الجملة ثم اراد ردها لهذه
لم تجزه والمطلقة ما عداها يكفي فيها نية الصلاة فان كانت
في رمضان سميت قياما وعند اول النهار سميت ضحى وعند
دخول مسجد سميت تحية وكذا ساير العبادات المطلقة من حج او
عمرة او صوم لا يفتقر مطلقها الي التعيين بل يكفي فيها نية العبادة
ص ولا تجزي ان تبين تقدم احرامها للفجر ش يريد ان من شرط

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)